

## 06-الفقه الشافعي: حد القذف وشروطه \_ حد السرقة وشروطه

### "#الدكتور\_ياسر\_النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الستين من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية عند كتاب القذف - [00:00:00](#)

القذف هو معناه الرمي بالزنا يعني الانسان يرمي غيره بالزنا. في معرض التعبير سواء كان ذلك رجل او امرأة. يعني سواء انت بترمي رجل تقول له يا له يا زاني - [00:00:46](#)

او بترمي امرأة تقول لها يا زانية او امرأة بترمي امرأة او امرأة بترمي رجل. تمام؟ القذف هو عبارة ان الانسان يرمي غيره بالزنا طيب عندنا الحد هو عبارة عن ماذا؟ الحد هو عقوبة مقدره - [00:01:00](#)

وجبت حقا لله سبحانه وتعالى. يعني ايه عقوبة مقدره؟ اول شئ عقوبة يعني محددة حددها الله سبحانه وتعالى. يعني ما ينفعش الحاكم ان هو يزيدها من عنده. وانما الله سبحانه وتعالى حددها وقدرها. زي مسلا حد الزنا. مسلا مائة جلده - [00:01:19](#)

الحد القصد ثمانين جلده. ما ينفعش واحد يزود اكثر من هذا قال او لادمي سواء كانت حقا لله سبحانه وتعالى او لادمي كحد القذف. حد الزنا ماء جلده او حد اللادمي في القذف ثمانين جلده. طيب - [00:01:35](#)

سميت الحدود حدودا لان الله سبحانه وتعالى كما كنا حددها وقدرها. فلا يجوز لاحد ان يتجاوزها طب لماذا شرع الله سبحانه وتعالى او ما هي الحكمة من مشروعية حد القذف دون ان الانسان لو سب غيره بالكفر لا يقام على الحد - [00:01:48](#)

مسلا لو واحد قال لواحد انت كافر لا يقام عليه الحد ان هو كفره رغم ان لو هو قال له يا زاني قم عليه حد القذف قالوا لان الانسان قادر على ان ينفي عنه الكفر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. ينطق الشهادتين فعندئذ ايه - [00:02:05](#)

في هذه الحالة هو يعني نفى عنه الكفر. ببساطة يعني هو يستطيع ان ينفي عنه ما رماه به. اما في الزنا لو واحد قال لواحد زاني. طب هو كيف يعني يبرئ نفسه؟ كيف يستطيع ان يبرئ نفسه؟ لا توجد طريقة الا بقصد - [00:02:23](#)

يعني بالانسان القاذف هذا يقام عليه حد الايه؟ القذف. طيب عندنا شروط حد القذف اول شرط عندنا من شروط حد القذف ان يكون مكلفا. يعني مسلا لو ان انسانا قذف واحد صبي او مجنون او ان هو آآ مسلا آآ يعني - [00:02:40](#)

عندو حل الجنون مسلا فعند ازن لا حد عليه او مسلا ان هو قذف انسان غير مسلم فهو لا حد عليه يعني يشترط ان يكون مكلفا الشرط الثاني ان يكون مختارا في فعله - [00:03:03](#)

يعني مسلا واحد بيقذف انسان ما يكونش مكره على قذفه. لو هو كان مكره فعند ازن هو لا يؤاخذ بهزا. الاصل ان الانسان اذا كان مكرها فلا يؤاخذ الا في القتل فقط. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان - [00:03:16](#)

وما سكره عليه. يعني الانسان اذا اكره على فعل شئ او على قول شئ لا يؤخذ به حتى لو انسان لو اكره على كلمة الكفر. فهو لا يؤخذ به. لكن - [00:03:36](#)

في الشئ الوحيد الذي يؤاخذ به عند السادة الشافعية هو ان هو لو قتل اكره على القتل فقتل انسان فعند ازن يقتل الامر السالس ان يكون ملتزما للاحكام تمام؟ يعني - [00:03:46](#)

يعني ايه ملتزم للاحكام؟ يعني مسلا يكون القاذف هذا مسلم او زمي فان كان حربي فعند ازن هو غير ملتزم بالاحكام فما نجيبوش

مسلا نقيم على حد القذف لان هو اصلا دمه مباح ان قدر عليه - [00:03:59](#)

واضح ان يكون ايضا عالما بالتحريم. يعني يكون القاذف عارف ان ان القذف او الكلمة التي قالها حرام. تمام فمسلا لو هو مسلا انسان اسلم او نشأ في بادية بعيدة ولم يعلم ان لو قال لواحد يا زاني ان هو حرام عليه - [00:04:11](#)

تمام. اما الذي نشأ بين المسلمين فهذا يعني اه يقام عليه الحد. طب فرضنا واحد علم انه حرام عليه لكنه لا يعلم انه يقام عليه الحد.

فعندئذ يقام عليه الحد - [00:04:30](#)

تمام يعني بعض الناس مسلا يقول لك ايه انا والله انا اعرف ان الزنا حرام لكن ما اعرفش ان لو واحد زنا يقوم عليه الحد. مجرد علمك ان الزنا حرام فهذا يستوجب عليك البعد ايه - [00:04:42](#)

مجرد علمك ان القذف حرام فهذا يستوجب عليك البعد عنه. فاذا انت تعديت وفعلت هذا المحرم حتى وان لم تعلم بالعقوبة فعندئذ انت تؤاخذ بهزه العقوبة الأمر الخامس ان ان لا يكون باذن المقذوف. يعني واحد قال له قل لي انا انا زاني. فقال له انت زاني -

[00:04:52](#)

فهذا لا حد عليه. ليه؟ لانه المقذوف هو الذي ازن له في القذف ان يكون غير اصل له فلا يحد الاصل ولو انثى بقصف الولد وان سفل.

يعني مسلا فرضنا الاب قال لابني يا زاني او الام قالت لابنها يا زاني او لبنتها يا زانية - [00:05:11](#)

فعند ازن لا يقام الحد. تمام؟ وانما يعزر فقط. من احكام القذف. احنا عندنا هناك احكام للقذف. اول حكم عندنا ان حد القذف يسقط عن القاذف في اربعة احوال - [00:05:29](#)

اول شيه اذا اقام البينة على المقذوف. يعني مسلا واحد قال لواحد انت زاني. ثم جاء باربعة شهود يشهدون انه زنا عندئذ لا يقام عليه الحد الامر الثاني اقرار المقذوف بالزنا. يعني واحد قال لواحد انت زاني ثم قال له فعلا انا زانيت. فعند ازن لا يقام الحد على القاذف -

[00:05:43](#)

الامر السالسا عفو المقذوف عن القاذف. يعني لو ان واحد قال له جازاني ثم قال انا عفوت عنك وانا مش مش رفعك للحاكم ولا عاوز اقيم عليك الحد. هذا خلاص يسقط. لماذا؟ لان حد القذف - [00:06:06](#)

وهو وان كان فيه حق لله الا ان حق العبد فيه هو الغالب. والعلماء السادة الشافعية وغيرهم قالوا ان الانسان يسقط عنه حد القذف اذا المقذوف على القذف او لم يطالب به - [00:06:21](#)

تمام اذا لم يطالب به فلا يقام حد من القذف الا اذا طالب به ايضا يسقط حد القذف عن الزوج اذا رمى زوجته بالزنا اذا لاعنها. يعني

قال لها انت زي زانية فهو قدامه احد - [00:06:34](#)

اما ان يأتي باربعة شهود فاذا لم يتم اربعة شهود فله ان يلعلن فاذا لعلن عندئذ سقط عنه حد القذف فاذا لم ينعلن فعند ازن يجب

عليه حد الايه؟ القذف اذا طالبت زوجته - [00:06:49](#)

باقامة الحد عليه. لكن الزوجة آآ يعني ابت يعني او يعني سبحته او اي انسان مسلا قذف غيره وسامحه ولم يرد يعني يكمل حد عليه

فعند ازن يسقط حد القذف - [00:07:02](#)

بحد القصف يسقط في الاربعة احوال التي ذكرناها. الامر الثاني يعزر القاذف المميز للزجر والتأديب. يعني لو فرضنا ان فيه ولد شاب مسلا مراهق كده مسلا قال لي واحد انت زنق او قال لي واحد انت زنق هذا يعزر يضرب يحبس في كم يوم يعني يعزر لكن اذا بلغ لا

يقوم عليه الحد وقطعا لا يقام عليه الحد - [00:07:15](#)

وهو اه اذا لم يكن مكلفا اذا كان صغيرا وانما يعزر فقط. فباب التعزير اوسع من اي باب طيب احنا عندنا حد القاذف الحر ثمانون

جلدة. يعني لو ان انسانا قذف غيره الانسان القاذف اذا اذا كان حر - [00:07:35](#)

مكلف بالغ عاقر رشيد فعند ازن يجب عليه ان يحسد ثمانين ايه جلدة. لان الله سبحانه وتعالى قال والذين يرمون المحصنات. يعني واحد رمى محصنة او محصن ثم لم يأتوا باربعة شهداء. فهنا الان اذا لم يأتوا باربعة شهداء فهم الان عندئذ ايه؟ هو قاذف -

[00:07:52](#)

قال فاجلدوهم ثمانين جلدة. هنا الله سبحانه وتعالى ذكر وحدد الاليه؟ الحدود هذه. ثم قال ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اولئك هم الفاسقون. يعني هذا امر في غاية الخطورة. ان انسان يقذف انسان مسلم بالزنا فالله سبحانه وتعالى جعل ان انت لو - [00:08:09](#) ما جبتش اربع شهداء انت اول حاجة يقام عليك حد ثمانين جلدة. ثم لا تقبل لك شهادة. انت لان انت بقيت فاسق. قال ابدا واولئك هم الفاسقون. يعني ربنا سبحانه - [00:08:29](#)

على سم هؤلاء فاسقون. فالفاسق لا تقبض شهادته. يعني ما عايش عدل. فانت مش بالسهولة ان الانسان تلاقي مسلا حتى لو انت شفته بيزني بها. يعني لو ان رجلا وجد آآ رجل مع امرأة يزنيان فلو قال ان شفت واحد بيزني مع امرأة عند ازنكم عليه الحد لابد ان يكونوا اربعة من الشهود العدول - [00:08:42](#)

الاحرار المسلمين الاستيقاط. فاذا اختل شرط من هذا فهؤلاء حتى وان رأوا باعينهم الفرج في الفرج تمام؟ فليه؟ لان هنا الله سبحانه وتعالى لما شرح حد القصر هذا حماية لعرض المسلم - [00:09:02](#) مش ان انت تختلف مع واحد مجرد ان انت اختلفت معه في مسألة والله قسما بالله هذا يحدث مجرد اختلف معه في حاجة. يبجي يقول لي ده فلان بتاع نسوان وكزا وهو شيخ. تمام؟ وممكن يكون مؤلف كتب. ويقول لك ده فلان يعني انت ما عرفت -

[00:09:20](#)

حاجة في دينك ان دي قذف يعني ان يقوم عليك حد ثمانين جلدة ان انت تعاقب على هذا ان انت ما تبقاش فاسق الان. تمام؟ والتاني يبجي له يقول لي ده وهو بتاع نسوان - [00:09:36](#)

بتاع هذا هذا قذف يا اخوة. تمام؟ هذا لا يحل لانسان مش واحد شاف واحد مسلا مع واحدة يقول له ان هو زنى بها. تمام؟ هذا محرم. دا انت لو ثلاثة من - [00:09:46](#)

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو رأوا رجلا يزني بامرأة وقالوا اننا رأينا فلان يزدب فلانة لاقيم عليهم حد القصر وهذا حصل. يعني ابو بكر رضي الله شبل ابن معبد وغيرهم - [00:09:56](#)

رأوا سيدنا المغيرة بن شعبة هم هم يعني قالوا هذا. قالوا ان احنا رأينا المغيرة ابن شعبة مع امرأة ويزني بها. فسلاسة راحوا سيدنا ابو بكره وشبل ابن معبد وواحد كمان. فشهدوا ثم جاء الرابع - [00:10:09](#)

فسيدنا عمر ابن الخطاب قال اللهم برأ يعني اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اللي هو المغراب بشعب. فقال ماذا رأيت؟ قال يا امير المؤمنين رأيت امرا قبيحا تمام رأيت آآ يعني انفاسا آآ ورجلا تعلقو وآآ وقعد يزكر بس ما زكرش ايه يعني ما فصلش كثير. فقال سيدنا عمر بن الخطاب الله اكبر - [00:10:26](#)

الحمد لله الذي برأ اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اللي هو سيدنا المغيرة ابن شعبة من الزنا ثم اقام حد القذف على سيدنا ابو بكر وعلى الثلاثة الذين معه. شف اقام عليهم حد القصر - [00:10:47](#)

تمام؟ رغم ان دول صحابة وعدول وثقات ورأوا. والرابع قال لك انا شفت بس ما شرحش التفصيل خالص. حتى سيدنا عمر ابن الخطاب يعني اه اقام عليه الحد على ثلاثة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فما بالك بقى ان انت تكون انسان عادي وتروح تشوف مسلا واحد ماشي مع واحدة ماشي معها. وتقول ان هو - [00:10:58](#)

او هي زانية هذا لا يحل لك هذا حرام هذا قزر. عرض المسلم دي مش آآ النبي صلى الله عليه وسلم قال ان دمانكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم. حرام يعني كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا. يعني كحرمة الكعبة في حرمة الاشهر الحرم.

تمام؟ فما ينفع انسان ان هو مجرد - [00:11:18](#)

شف ده انت باقول لك لو انت شفته بعينيك بعينك هذه شفته بازن الله لو تكلمت انت هيقام عليك حد القصد. فما بالك بقى ان انت اصلا ما شفت هذا - [00:11:38](#)

واضح في الانسان ينبغي عليه ان يتقي الله سبحانه وتعالى في عرض ايه؟ اخيه المسلم طيب بالنسبة اذا كان اذا كان عبد فهو العبد على النصف من آآ يعني حد الاليه الانسان الحر وهذا امر يعني لا خلاف فيه - [00:11:47](#)

طيب ايضا شرط المقزوف الذي يحد قاذفه انه يكون محصن فاذا كان مسلا هو غير محصن يعني هو اصلا ثبت عليه الزنا مسلا  
وهربان او شيء فعند ازن لا لا يقام الحد على القاذف في هذه الحالة. طيب لو شهد اقل - [00:12:02](#)  
اقل من اربعة بزنا اقيم عليهم الحد. يعني فرضنا سلاسة كما قلت لكم من خيرة الناس. شهدوا على رجل انه زنا بامرأة فعند ازن يقوم  
عن الحد. وكذا اربع نسوة - [00:12:17](#)

وعبيد وكفرة اهل الذمة لو كل هؤلاء حتى لو كانت مئة امرأة وميت واحد من اهل الذمة وميت عبد شهدوا على ان رجلا يكون من  
حد يزني بامرأة فعند ازن يقام عليهم حد القز. ليه؟ لان هؤلاء ليس لهم دخل في الحدود - [00:12:29](#)  
تمام. كل هذا مراعاة لاماذا؟ رغم ان ممكن يكون اربعة من النساء شايقين او ثمانية من النساء شايقين. بس مراعاة للحفاز على عرض  
المسلم والستر عليه في هذه الحالة. طيب - [00:12:45](#)

لو تقازف رجلا. واحد قال لفلان تزاني قام تاني قال له انت زاني. فعند ازن لا يسقط حد هذا بحد هذا. وانما هذا لو طالب بالحد يقام  
عليه هذا اطالب بالحد على الاقامة عليه. ولو واحد اقام بالحد يقام والتاني ازا لم يطالب فعنده ازا لا يقام عليه. فلا يسقط ان القصد لا  
يسقط بايه؟ واحد - [00:12:57](#)

ليس تسب هنا ليس سب. وانما هذا حد قزف طيب ازا سب انسان انسان واحد قال له يا كزا شتموا شتيمة مش قصد جاز للمسبوب  
ان يسب السب بقدر ما سبه. يعني واحد قال له يا ابن كزا او يا فلان يا حقير يقول له انت اللي حقير. يعني يجوز له ان يقول هذا  
الكلام - [00:13:17](#)

ويجوز للمزوم ان يدعو على ظالمه تمام يعني يجوز للانسان المزوم ان يدعو على زالمه. لان الله سبحانه وتعالى قال وجزاء سيئة  
سيئة مسلها. تمام؟ فالانسان اذا شتم انسان يجوز - [00:13:38](#)  
له ان يسبه. لان الله سبحانه ذكر هذا. فقالوا ولكن يخفف عن الظالم بدعاء المزوم. يعني لو واحد مسلا شتمك او ازاك او مسلا يعني  
حصل ازيك باي شي فانت قعدت تدعي عليه. فانت يجوز لك ان تدعو عليه. لكن يخفف عن الظالم هذا. تمام؟ بدعاء - [00:13:52](#)  
المزوم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من دعا على ظالمه فقد انتصر تمام طيب الان نكون بذكر ان انتهيانا من كتاب القصر. الان  
نتنقل الى كتاب السرقة الصدقة هي عبارة عن معزة. عبارة عن اخذ - [00:14:12](#)

مال خفية زلما من حرز مسله بشروط. يعني الانسان يأخذ مال مش شرط فلوس يأخذ اي شيء مال متقوم يعني يأخذه سبيل الخفية.  
يعني مسلا مش يكون مسلا انا حاطط المحفظة بتاعتي مسلا على التراييزة مسلا - [00:14:29](#)

اول الموبايل بتاعها حطه على التراييزة وقمت مسلا اجيب كوباية مية وجيت واحد سرقه. هذا ليس حرز تمام واضح بالزات مسلا  
قاعد مسلا في آآ يعني آآ مكان مفتوح او فيه على الحديقة او اي شيء. فوضع التليفون جامد. هذا لا يعتبر ايه؟ لا يعتبر آآ - [00:14:45](#)  
اه يعني اه هذا لا يعتبر حرز. قالوا الماء هو اخذ المال خفية ظلما من حرز مسله بايه؟ بشروط. طيب عندنا الان اركان القطع هذا. اركان  
القاطع. اول شيء عندنا - [00:15:01](#)

المسروق الشيء المسروق هذا. يشترط فيه اربعة شروط الشرط الاول ان يكون ربع دينار خالصا فاكثر او او ما قيمته ربع ربع دينار  
طيب يعني ايه هذا؟ يعني مسلا لو واحد سرق مسلا شيء اقل من ربع دينار. ربع دينار يعني تقريبا الان - [00:15:15](#)  
هو جرام وحاجة بسيطة. يعني مسلا ممكن يكون الف جنيه مسلا فلو واحد مسلا سرق من واحد خمسمية جنيه حتى لو سرقهم خفية  
فعند ازن لا يقام عن الحد. لابد ان يكون سرق نصابا او ما قيمته نصاب. يعني مسلا سرق مسلا ساعة - [00:15:34](#)  
تمام؟ سرق آآ طب ساعة ديت والله تساوي قيمتها تساوي اكثر من ربع دينار. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع الا في ربع  
دينار فصاعدا. فاقبل من ربع - [00:15:48](#)

دينار فلا يجب فيه الايه؟ القاطع. فمسلا والله الساعة دي تساوي اقل من ربع دينار فلا قطع ربع دنائير فاكثر فعندئذ يجب القطع. الامر  
الثاني ان يكون آآ ان يكون ملكا لغيره. يعني ايه ان يكون ملكا لغيره؟ يعني مسلا لو انسان سرق مال نفسه - [00:15:58](#)  
بيد الغير. يعني مسلا انا حطيت عنده وديعة او حطيت عنده رهنة. الرهن بتاعي انا قمت انا عاوز الرهن قمت جاي سارقه منه وهو

في حقيقة الامر ملكي. فعند اذن الله ايه؟ لا - [00:16:16](#)

ليه؟ لانه يشترط ان يكون المسروق ملك للغير وليس ملكه هو. الامر الساس عدم وجود الشبهة فيه. تمام؟ عدم وجود شبهة فيه لان ممكن يقول لك ايه؟ والله ده المال ده كان شركة بيني وبينك وانت اخزته فالاهم حاجة لا توجد اي شبهة في هذا - [00:16:26](#)

المال. الأمر الرابع وهو ان يكون محرزا بالاجماع. يعني يكون المال هذا في حرز. طبعا الحرز هذا اللي هو المكان اللي بيتخبي فيه او بيتعان فيه شيه وهذا بيختلف باختلاف الزمان والمكان والعرف - [00:16:44](#)

فمسلا بعض الناس يكون عندها مسلا ان الحرز هذا في وقت السرقة وكده بيكون فيه لازما يكون متعان جامد لأ وقت امان البلد والله عادي ممكن بحط مسلا الذهب عندي احطه في الدرج وخلص ولا اقفل عليه حتى بالمفتاح - [00:17:01](#)

لكن مسلا لما يكون فيه لصوص وكسرة فعند اذن لابد ان اضعه في خزنة. فكل شيه بحسب حرزي في الزمن والعرف. ويرجع في هذا الى اعراف الناس. فما يعتبره الناس حرزا - [00:17:17](#)

فعندئذ فهو حرز. يعني مسلا لو بعض الناس مسلا يعتبر ان السيارة مسلا لما توضع في قدام البيت فهذا حرز. ودي عرف. فعند اذن واحد صدقة بيبقى كده صدق من حرز. لأ ده يقول لك لأ ان الحرز الان اللي بيضع سيارة برة كده مهمل لابد ان هو يضعها في الجراج

مسلا - [00:17:27](#)

تمام؟ او في البرق فعند اذن اذا وضعها في الخارج وسرقها انسان فهذا لا يعتبر سرق من حرز. هو يعاقب عقوبة اخرى لكن ليس له

ليس اه اه عقوبة قطع الابيه؟ البد - [00:17:45](#)

طيب الركن الثاني وهو السارق. السارق ده يشترط فيه عدة شروط. اول شرط ان يكون مكلفا. يعني السارق دي لابد ان يكون مكلف.

يعني يكون بالغ عاقل. فاما اذا كان - [00:17:57](#)

صبيا او مجنوننا فعند اذن لا حد. وايضا يجوز الانسان اذا كان صغير هو يعزر فقط وانما لا يقام عليه حد السرقة طيب الامر الثاني ان

يكون مختارا. فان كان مكرها على الصدقة فعند اذن لا قطع عليه. يعني واحد - [00:18:10](#)

جاب واحد قال له لو رحت ما رحتش سرق لي السيارة بتاع فلان او ما رحتش سرق لي فلان انا هاقطع يدك وهو خاف وراح

سرق. فعند اذن هذا اذا مسك واقيمت عليه البينة او اقر فعين اذن لا يقام عليه الحد لانه ايه؟ لانه مكره. والنبي صلى الله عليه وسلم

قال ان - [00:18:29](#)

تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما سكره عليهم الامر الساس ان يكون ملتزما باحكام الشريعة. يعني الانسان اذا كان مسلم او زمي

فالمسلم والزمي ملتزمون باحكام الشريعة بالاخص الزمي اذا جرت عليه اذا كان هذا متعلق بالعباد - [00:18:44](#)

يعني بعض الناس بيزن ان ان الزمي ملتزم ان هو ايه بيقى مسلم يعني يصوم ويصلي ويعمل كل شيه. هذا اسمه هبل يعني. تمام؟ هذا

اسمه عبط في الفقه يعني. تمام؟ وانما - [00:19:04](#)

المسلم ملتزم بدينه والزم ملتزم باحكام الشرعية المتعلقة بحقوق العباد اما الحقوق اللي هي خاصة به. يعني هو مسلا تيجي مسلا

يقول لك ايه الذمي اذا سرق تقطع يده لان هذا حق متعلق بايه؟ بحقوق العباد. لكن الزمي لو شرب خمره لا يقام عليه الحد -

[00:19:14](#)

تمام لان هذا امر ليس متعلق بحقوق العباد وانما هو متعلق به هو. وان هو اصلا واجب عليه وما يشربش خمر. انت ما لك علاقة بهذا.

انت مش مطالب ان انت تطالبه بهذا. مش مطالب ان - [00:19:35](#)

تقول له صوم زي ما انا بصوم. امال هو اقر بالجزية او ان هو من اهل الذمة بناء عليه بناء على اعتقاده هذا. ايضا اذا كان انسان حربي

فعند اذن لا يقام عليه الحد. فمسلا فرضنا واحد حربه دخل سرق مسلا من المسلمين. فعند اذن هو لا يقام عليه حد صدقة لان هو -

[00:19:45](#)

مباح اصلا يعني وهو غير ملتزم باحكام الشريعة. واضح ازاي؟ او مسلا واحد حربي مسلا دخل مستأمن فسرق من شيه. هذا لا يقام

عليه الحد الامر الرابع ان يكون عالما بالتحريم السرقة - [00:20:02](#)

يعني عالم ان الصدقة هزه حرام. لو كان فرضنا واحد مسلا اسلم وهو ما يعرف ان الصدقة حرام. وبصرك فعيين ازن الله قطع عليه.

وكذلك الانسان الذي نشأ في بادية - [00:20:16](#)

بعيدة ولا يعلم احكام الاسلام خالص ولا يعلم ان الصدقة حرام. فعند ازن لا آآ قطع آآ عليهم طيب الصدقة تسبت باحد اموره. اول شيء

الاقرار السارق ويصح الرجوع عنه. يعني السارق اذا اقر انه سرق فعند ازن يصح - [00:20:26](#)

يجب عليه قطع يده. ولكن يصح ان يرجع عن اقراره. يعني مسلا لو قال انا سرقت ثم قال بعد ذلك انا لم اسرق او انا كزبت او اي شيء

فعند ازن يقبل رجوعه ويسن للحاكم اذا جاء السارق يقر بالصدقة ان يعرض عليه بعدم - [00:20:43](#)

يعني يقول له ايه؟ ما اخالك سرقت. يعني آآ مثلا يكون له ايه؟ سرقت كلاه كما يروى في بعض الاحاديث او الاسار عن سيدنا عمر بن

الخطاب رضي الله الامر الثاني باليمين المردودة على عليه. يعني ايه اليمين المردودة؟ يمين المدعي المردودة. كأن يدعي شخص

على شخص سرقتة - [00:21:04](#)

يعني هو محمد انا مسلا بدعي على آآ ان آآ حسين مسلا سرق نصاب المفترض حسين ينكل اذا هو حلف قال لك والله ما سرقت

خلاص لكن هو قال لك قال لا انا ما نيش حالف - [00:21:26](#)

فنكل عن اليمين فعند ازن اليمين ترد لي علي الان. فاذا انا حلفت وقلت والله العزيم ان حسين مسلا سرق فعند ازن يقام الحد عليه

واضح طيب الامر طبعا هزه الجزئية عند السادة الشافعية فقط يعني. الامر السالس وهي شهادة رجلين لا رجل وامرأتين - [00:21:42](#)

تمام؟ يعني لابد ان يشهد رجلين حرين مسلمين بالغين عاقلين ان فلان سرق وسرق نصابا. يعني كمال ايه؟ لابد ان هم يبينوا كمان

سرك ايه. اما اذا كان هناك وامرأتين فهذا يسبت المال لكن لا تسبت لا يسبت القطع. يعني ايه؟ فرضنا رجل وامرأتان رأوا فلان يسرق

من فلان. فعندئذ يسبت - [00:22:01](#)

يعني يقولوا يقولوا مسلا فلان سرق منه الف دولار فعند ازن نقول له هات الالف دولار وبأخز منه لكن هو تقطع يده لأ لان النساء هنا لا

مدخل لهن في الياه؟ في - [00:22:23](#)

الحدود وانما يسبت الحد بايه؟ بشهادة رجلين لا رجل وامرأتين ولا رجل ويمين. تمام؟ طيب عندنا شروط الصدقة الموجبة للقطع.

يعني احنا عندنا شروط اول الشرطة عندنا يشترط بيان السابق بحيس يحصل التمييز. يعني مسلا يقول ان احنا رأينا الشاهدين

يقولوا ان احنا رأينا فلان - [00:22:33](#)

حسين ابن ابراهيم ابن كزا. رأينا يسرق كزا. يعني لابد ان يحدوه. ما قلناش مسلا احنا شفنا واحد بيسرق وخلاص هذا يقام على

الحد. تمام؟ اه والله احنا شاكين فلان وفلان اللي صرف - [00:22:54](#)

لأ لابد ان يعينه ويبينه الامر الساني بيان المسروق منه هو المسروق. يعني ايضا يقولوا فلان سرق من فلان تمام؟ ويقولوا سارة كزا.

الاحتمال ان هو مسلا يقول سرق وهو اصلا دي كان ما له اصلا. هو يزن ان هو امه سارق وهو اضحكت الارض الامر يكون ماله -

[00:23:04](#)

بس ان هو مخبيه عن الناس واضح ازاي؟ وايضا لابد ان يكونوا المسروق هو صار لك ايه؟ والله احنا شفناه صار لك طب سارك ايه

طيب ما هو احتمال يكون صارك حتى لو فرض ان هو سرق ممكن احتمال ان هو سرق اقل من النصاب فلا تقام فلا يقام عليه الحد.

يعني لابد ان يبين ايه؟ يبين المسروق. الامر - [00:23:24](#)

للسرقة من حرز يعني لابد ان يكون المسروق هذا من حرز. اما اذا كان سارق من مكان حتى لو بلغ نصابا او اكسر. ولكنه ليس من حرز

فعند ازن لا قطع فيه - [00:23:41](#)

الامر الرابع وهو ذكر كون المسروق منه ملكا لغير السارق تمام يعني قل ان احنا رأينا فلان يسرق من فلان اللي من فلان اللي هو ما له

وليس مال الياه؟ مال السارق. يعني لابد ان يبين هذا الامر - [00:23:54](#)

طيب اذا اختلف الشاهدان بالزمان اول ما كان بطلت شهادتهما يعني مسلا لو قالوا ان رأينا زيد يسرق من آآ محمد يوم السبت والثاني

قال رأيت زيد يسرق من محمد يوم الياه؟ الاحد او الاسنين. فعند ازن لا قطع. لابد ان هم يتحدوا في الزمان وفي اي - [00:24:09](#)

ساعة وفي المكان ايضا. يعني مسلا واحد يقول لك انا سرقت منه مسلا في المكان الفلاني والثاني يكون مكان اخر. هذا لا يصح. يسقط القطع في هذه الحالة الامر الثاني على الصارخ رد ما سرقت وان تلف ضمنه. يعني فرضنا ان ثبت الصدقة على السارق فعندئذ يجب عليه ان يرد الشيء الذي سرقه. طب افرض هو تلفه او - [00:24:28](#)

باعوا او اي شيء فعند اذن يرد ايه قيمته الامر السالس تقطع يمينه اولاً من الكوع. يعني اذا سرقت اول مرة فتقطع يمينه من الكوع فان عاد مرة اخرى وسرقت فعند اذن تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم - [00:24:47](#)

فان عاد فيده اليسرى بعد ذلك. فان عاد فرجله اليمنى واضح في ان عاد بعد ذلك فرجله يمين. يعني اول شيء عندنا انه تقطع يده اليمنى اولاً من الكوع. فان عاد فرجله اليسرى. طيب فان عاد فيده اليسرى. فان عاد - [00:25:03](#)

بعد ذلك فرجله اليمنى. طيب من سرقت مرارا بقى. واحد سرقت مائة مرة ولم يمسك قبل ذلك. اول مرة يتمسك او تقام عليه بينة. ولم يقم ولم يقم عليه الحد قبل ذلك كفي بقطع يمين واحدة فقط - [00:25:19](#)

تمام؟ يعني فرضنا واحد سرقت مائة مرة وما اتمسكش ولا مية مرة فعند اذن لما يمسك فتقطع يمينه فقط. زي انسان مسلا مثلا سرقت آآ او زنى. انسان زنى مائة مرة الف مرة لكن لم يقام عليه الحد. حد واحد يكفي لان حدود الله سبحانه وتعالى تتداخل. فاذا الانسان زنى مائة - [00:25:33](#)

مرة صار لك مئة مرة ما دام انه لم يقام عليه الحد فعند اذن يكفي حد واحد. طيب الان نكون قد انتهينا من هذا الدرس وان شاء الله في الدرس القادم نكمل مع حضراتكم كتاب قطع الطريق او كتاب المحاربين وآآ - [00:25:52](#)

يعني ننتهي ان شاء الله في الدرس القادم من هذا الباب. هذا وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:26:09](#)